

● قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، يتضمن إنشاء فرع للمركز

الثقافي الإسلامي في كل من ولايات أم البواقي والمدية وغرداية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1441 الموافق  
28 أكتوبر سنة 2019، يتضمن إنشاء فرع للمركز  
الثقافي الإسلامي في كل من ولايات أم البواقي  
والمدية وغرداية.**

**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-316 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز ثقافي إسلامي وتحديد قانونه الأساسي، يهدف هذا القرار إلى إنشاء فرع للمركز الثقافي الإسلامي في كل من ولايات أم البواقي والمدية وغرداية.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019.

**وزير المالية** **وزير الشؤون الدينية والأوقاف**  
**محمد لوكال** **يوسف بلمهدي**

**عن الوزير الأول**

**وبتفويض منه**

**المدير العام للتوظيفة العمومية والإصلاح الإداري**

**بلقاسم بوشمال**

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-316 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز ثقافي إسلامي وتحديد قانونه الأساسي، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 جانفي سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 صفر عام 1423 الموافق 13 مايو سنة 2002 الذي يحدد التنظيم الإداري لفروع المركز الثقافي الإسلامي وإنشاء فرع بولاية برج بوعرييج،

يعيّن رؤساء الأقسام بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، بناء على اقتراح مدير الفضاء المسجدي، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

**المادة 9 :** يحدد التنظيم الداخلي للفضاء المسجدي بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 10 :** يحدد تصنيف مدير الفضاء المسجدي ورؤساء الأقسام بموجب نص خاص.

**المادة 11 :** يتم إعداد النظام الداخلي للفضاء المسجدي من قبل مديره بعد التشاور مع رؤساء الأقسام.

ويوافق عليه بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

### الفصل الثالث

#### أحكام خاصة وختامية

**المادة 12 :** يتم تحويل بعض الرتب من الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف قصد تأطير الفضاء المسجدي والاضطلاع بالمهام الموكلة إليه.

**المادة 13 :** يستفيد الموظفون الذين يتم تحويلهم لممارسة وظائفهم بالفضاء المسجدي، مما يأتي :

- الهدام المتميز ( حسب كل رتبة )،

- السكن الوظيفي بحسب طبيعة الوظيفة الإلزامية،

- علاوات وتعويضات خاصة بكل رتبة، فضلا على تلك المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

تحدد العلاوات والتعويضات الخاصة بالموظفين العاملين بفضاء المسجد عن طريق التنظيم.

**المادة 14 :** تسجل الاعتمادات المالية المتعلقة بتسيير الفضاء المسجدي في ميزانية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

**المادة 15 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

- قسم الإقراء والتعليم القرآني،

- قسم الخطابة والدرس المسجدي،

- قسم الكراسي العلمية،

- قسم الإفتاء،

- قسم الإرشاد النسوي.

**المادة 6 :** يعيّن مدير الفضاء المسجدي بموجب مرسوم، بناء على اقتراح وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

**المادة 7 :** يكلف المدير بصفته المسؤول الأول عن الفضاء المسجدي بما يأتي :

#### • بعنوان تسيير الفضاء المسجدي :

- يسهر على تحقيق المهام والوظائف المنوطة بالفضاء المسجدي،

- يضبط جدول أعمال الاجتماعات ويرأسها، ويسير الأشغال،

- يتابع عمل الأقسام بالفضاء المسجدي، ويقيم ذلك،

- يمارس السلطة السُّلمية على جميع المستخدمين تحت سلطته،

- يعد التقرير السنوي عن نشاطات الفضاء المسجدي، ويرفعه للوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

#### • بعنوان التنسيق مع هيئات ومؤسسات جامع الجزائر :

- يحضر اجتماعات مجلس المديرين التابع لعمادة جامع الجزائر، ويسهر على تنفيذ ومتابعة التوصيات المنبثقة عنها،

- يحضر اجتماعات لجنة التنسيق بمؤسسة تسيير جامع الجزائر، ويسهر على تنفيذ ومتابعة التوصيات المنبثقة عنها،

- ينسق الأنشطة مع المجلس العلمي لجامع الجزائر، ولا سيما في المسائل ذات الطابع الديني،

- يسهر على تنظيم علاقات التعاون والتنسيق مع هيئات ومؤسسات جامع الجزائر.

**المادة 8 :** يساعد مدير الفضاء المسجدي رؤساء أقسام.